علاقة الأمن البيئي بالتنمية المحلية

Relationship of environmental security to local development

د قعموسي هواري (*)
ملحقة قصر الشلالة جامعة ابن خلدون تيارت
Gaa.houari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29/04/2023 تاريخ القبول للنشر: 17/05/2023

****

ملخص:

أصبحت البيئة وسطا مهددا بالمخاطر جراء التصحر و تلوث التربة والهواء و الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية واستنزاف مواردها غير المتجددة التي أصبحت مهددة بالزوال، إن المشكلات البيئية تؤدي إلى إعاقة التنمية و الاضرار بها مم يستدعي ايجاد الحلول ، و تفعيل جهود التعاون سواء أكانت إقليمية أو دولية للتصدي لهذه التهديدات وحسن التعامل معها ، و كذا دعم الاستراتيجية المحلية للتوفيق بين البيئة و التنمية.

الكلمات المفتاحية : حماية البيئة، التلوث ، تنمية

Abstract:

The environment has become at risk suffering from desertification and soil and air pollution ; added to the irrational exploitation of natural resources and the depletion of non-renewable resources that are under threat of disapearing.

Environmental problems hinder and damage development. What requires to find solutions. Effective regional and international cooperation efforts to handle seriously and deal with these threats, by supporting for a local strategy to reconcile environment and development

Key words: environmental protection; pollution; development

مقدّمة:

تزايد الاهتمام بمشكلة البيئة على الصعيد الداخلي للدول و على الصعيد الدولي ، نظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على البيئة ، وما تنتجه الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية ، اصبح من الضروري التوفيق بين البيئة و التنمية لما لها من علاقة مفصلية بالحياة [1].

واهتمام الاسلام بالبيئة ورد في آيات و أحاديث كثيرة منها قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (الآية 15 من سورة الملك) ، و قول رسول الله صلى عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسًا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

ان اثار التهديد البيئي تتجاوز الحدود السياسية للدول ، و لأن التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي ، و في هذا الصدد عقد عدد من المؤتمرات الدولية لمعالجة الاضرار الناتجة عن التلوث [2]، أهمها مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992حول البيئة و التنمية، الذي كان نقطة تحول هامة في الاهتمام العالمي بالبيئة، تمت الدعوة إلى نظام خاص بالإدارة البيئية، و مؤتمر باريس لسنة2015 لتغير المناخ.

ادرك المشرع الجزائري الاخطار التي تهدد البيئة فرصد القوانين و الآليات التي تستوجب المحافظة عليها من جهة و تحقيق التنمية من جهة اخرى و منها:

المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة2020[3] و التي اعطت الحق للمواطن في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة و كذا القانون رقم 03-10 المؤرخ 19جويلية 2003 ، يهدف الى الوقاية من كل اشكال التلوث و ترقية التنمية الوطنية المستدامة ، بتحسين شروط العيشة والعمل و كذا الاستعمال التكنولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و المحافظة على التنوع البيولوجي، مع امكانية الاستفادة من الحوافز المالية لكل المؤسسات التي تساهم في الحد من ظاهرة التلوث ، و ضمان تلبية حاجات الاجيال الحاضرة و الاجيال المستقبلية[4]،

مشكلة البحث تتمحور في أن الجزائر تواجه مشكلات بيئية كبيرة من تصحر و تلوث للتربة والهواء هذه المشاكل البيئية و تلك أثرت سلبا على التنمية ، فما هو دور المشرع في الموازنة بين التصدي للتحديات البيئة ومتطلبات التنمية ؟

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في بسط الحماية القانونية للبيئة من الأثار السلبية التي تهدد الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية. تسليط الضوء على المشاكل التي تعاني منها البيئة محليا من تغير للمناخ و تلوث للموارد المائية و غيرها و انعكاساتها على الكائنات الحية .

أسباب اختيار الموضوع : تتلخص أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية و هي اثراء الجانب العلمي و المعرفي ، وتحليل اثار التهديد البيئي على أمن الكائنات الحية .

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل واقعي يربط بين التشخيص لا و الواقع، فبعد جمع الحقائق والمعلومات يتم توظيف العلاقات المكونة للموضوع.

و سعيا للإحاطة الشاملة سأعالج هذا المقال من خلال البعد البيئي للتنمية المحلية (المبحث الاول) دور الجباية بين المحافظة على البيئة و متطلبات التنمية (المبحث ثاني .

المبحث الأول: البعد البيئي للتنمية المحلية

إن التعامل مع البيئة والمحافظة عليها من التدهور ، ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية والتطور، و إن من الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية هو رفع مستوى معيشة الناس ، وهذا ينسجم مع أهداف المحافظة على البيئة ومواردها، وحسن التعامل معها و استغلال مواردها استغلالا عقلانيا ، واستعمالها بالطرق السليمة والمنطقية لتحسين معيشة الإنسان[5]، سأتناول ذلك من خلال مفهوم البيئة (المطلب الاول) ثم تعريف التنمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الوعي البيئي اضحى ضرورة حياتية و امنية [6]، لآن العلاقة بين البيئةّ و الأمن علاقة معقدة و تكاملية قائمة على ثلاثية هي: حقوق ومخاطر وأمن؛ فالبيئة وسط منتج لحقوق، ووسط خالق للمخاطر، ووسط محقق للأمن و هي كنظام معقد يتكون من عناصر عديدة متنوعة و متوازنة و باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فأي تهديد لها هو تهديد له[7].

البيئة هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر به و يؤثر فيه (زيدان، 1994، صفحة 9)[8] ، تزايدت أهمية البيئة عالميا و محليا بتزايد التلويث البيئي، و سوء استغلال البيئة نتيجة التقدم الصناعي و الزراعة المكثفة، كما أن تزايد السكان أدى الى تضاعف استغلال الموارد والطاقات و ازدياد قلق الانسان و خوفه[9]، لذلك تصدت مختلف التشريعات لهذه الظاهرة .

عرف المشرع الجزائري البيئة على انها جملة من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و النبات و الحيوان، و باطن الارض و اشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وتلوثها كل تغيير مباشر او غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث عن وضعية مضرة لهذه العناصر[10].

لقد ظهرت مشكلة التلوث البيئي[11] نتيجة الانفجار السكاني و استنزاف المصادر الطبيعية و التضخم الزراعي و الصناعي ، و تدني مستوى التخطيط الإقليمي، و عدم إتباع الطرق الملائمة و الكافية في معالجة مصادر التلوث، بالإضافة إلى اللامبالاة من قبل الإنسان في تعامله مع بيئته[12].

تعتبر مشكلة التلوث[13]، من المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم ، وبالرغم من الإحساس المتنامي لدى الاقتصاديين بخطورة المشكلة منذ عقود خالية وتزايد القلق العالمي من ظاهرة

التلوث في تسعينيات ، حين التركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري المتفاقمة من جراء الانبعاث المتزايد لغاز ثاني أكسيد الكربون من قبل الأنشطة الصناعية والحربية، وما تبعها من اختلالات مناخية مسجلة ، فالتلوث البيئي له أبعادا متعددة، يمكن حصرها في تلوث الهواء، تلوث المياه وتلوث الأرض[14].

أما في التشريع الجزائري جعل من مشكلة التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية[15] ، تحديات كبرى لا تزال جاثمة، من الفقر المستشري وعدم المساواة المتجذر الى تغيير المناخ والاستدامة البيئية والنزاعات وعدم الاستقرار، وفي هذه التحديات عقبات تحول دون انخراط الأفراد، فتبقى طاقات بشرية هائلة دفينة، لو استثمرت طاقات جميع الأفراد بإعمال الاستراتيجيات والسياسات الصائبة، لتسارع التقدم وانتفى القصور في التنمية البشرية[16]، إن العلاقة بين البيئة و التنمية علاقة وطيدة ، فالتنمية تقوم على الموارد البيئية و الاخلال بهذه الموارد ستكون له عواقب وخيمة على التنمية و الانسان و الحيوان .

المطلب الثاني: تعريف التنمية

التنمية لغة هي "النماء" أو الازدياد التدريجي، ويستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فالتنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة ، وفي فترات زمنية معينة ، وتخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية تفرزها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة السبات إلى حالة الحركة والتقدم ، كما أنها تتطلب حكما تسير نحوه إلى الأفضل [17].

التنمية من الناحية الحضارية تعني تغييرا أساسيا في كل أنماط الحياة السائدة، ويتبع هذا تغييرا نوعيا وكميا في صور العلاقات الاجتماعية في كافة مجالات النشاط البشري في المجتمع، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية والإدارية (حجاب، 2000، صفحة 32، 33)[18].

تعريف الدكتور فاروق زكي :التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي.

تشكل التنمية المستدامة هدفا من أهداف السياسات الاقتصادية في كل دول العالم ، ولها تأثير واضح على البيئة وعلى الموارد الطبيعية وعلى مستقبل التنمية البشرية عموما ، ومن ثم هناك علاقة متبادلة بين التنمية المستدامة وبين البيئة ، إن الجزء الأهم من التنمية المستدامة ستنسجم مستقبلا مع إعادة إنتاج الطبيعة، وهذا يفرض علينا أن ننظر إلى الطبيعة والبيئة بشكل عام كجزء هام جدا في الدورة الاقتصادية وفي رسم مختلف السياسات الاقتصادية التي تباشرها الدول[19].

يمكن تعريف التنمية على أنها قوى وجهود موجهة نحو تحقيق أهداف معينة، لرفع الإنتاجية أو تحسين سير السياق أو لترقية نوعية الشيء أو لتحويل بنية شيء ما نحو الأفضل أو لتوسيع الخيارات[20].

عرفها المشرع الجزائري على أنها : نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و الثقافية الأجيال القادمة [21]، وعرف التنمية المستدامة كذلك على أنها "تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة و الاجيال المستقبلية [22].

أما على الصعيد الدولي نصت اتفاقية ريو دي جنيرو (البرازيل) لسنة 1992 على ضرورة التنمية " يجب أن يتسم النمو الاقتصادي بالجودة العالية و الشمول، و يفضي الى تعزيز درجة الاسر و النظم البيئة و الاقتصاديات، و تحسين أمن المياه و الغذاء، و ينبغي أن يحقق هذا النمو في اطار التوثيق ربطه بما يبذل من جهود ذات صلة ... بتحقيق سيادة القانون و بتوزيع منافع التنمية بانصاف، ولصنع السياسات و اتخاذ القرارات من اجل تحقيق البعد البيئي للتنمية يقتضي ادماج الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية و الانمائية[23].

المبحث الثاني: دور الجباية بين المحافظة على البيئة و متطلبات التنمية

العلاقة بين التنمية والبيئة تظهر من خلال الموارد الطبيعية ، في كيفية استعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قلتها، وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر، وتلوث المياه والهواء وغيرها من المشاكل[24]، سأعالج ذلك من خلال تأثير الجباية على التنمية و البيئة(المطلب الاول)، ثم نظام تقييم المردود البيئي بمشاريع التنمية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تأثير الجباية على التنمية و البيئة

تعرف الإدارة البيئية على مستوى الدول على أنها جزء من النشاط الإداري العام الهادف و الواعي الرسمي وغير المعني بإدارة تلك الأنشطة البشرية المحضرة و التي تلحق ضررا بالبيئة و الموارد البيئية هدفها توفير و تأمين الحاجات البشرية من تلك الموارد المتوفرة في النظم البيئية بعيدا عن الإهدار و الاستغلال دون الحاجة، و بما يحقق أهداف التنمية المستدامة[25].

لجأت معظم الدول و منها الجزائر الى تكثيف التشريع لمواجهة كل ما يؤدي الى تدهور الموارد البيئية كمكافحة التصحر و تدهور الارض ، وتلويت الهواء و الماء و استنزافه ، و المحافظة على التنوع البيولوجي، و للمحافظة على البيئة كانت النصوص الجبائية دعما اضافي يخدم البيئة و التنمية أذكر منها:

- الرسم على النفايات العلاجية

يؤسس رسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد سعره ب: 24.000 دج للطن

توزع عائداته على النحو التالي

- 75% لإزالة التلوث لفائدة الصندوق الوطني للبيئة
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية .
- 10% لفائدة البلديات.

- الرسم على التلوث الجوي

نصت المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي لا تتجاوز القيم[26]، يحدد هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة2000 المذكورة أعلاه.

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة [27]:

المنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة، بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص اقليميا أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا [28]، وحددت المادة54 من قانون المالية لسنة 2000 المبالغ السنوية للرسم على هذه النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة كمايلي:

120.000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،

90.000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الو الي المختص إقليميا،

20.000دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، 90.00دج بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها الى للتصريح،

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل اكثر من شخصين فأن النسب القاعدية تخفض إلى :

الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،24.000 دج ، الخاضعة لرخصة من الو الي، 18.000 دج ، الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي3.000 دج.

تطور الأنشطة الاقتصادية قد تخلق مشكلات بيئية ، فالتنمية تكون سببا أحيانا في تدهور الموارد الطبيعية التي ترتكز عليها

- الرسم على رفع القمامات المنزلية[29]

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[30]، بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية وفي المادة 263 مكرر2 يحدد المبلغ كالتالي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 دج الى 1000 دج.

- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 3000 دج الى 12000 دج.

- الاراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 8000 دج الى 23000د دج ،تصل الى 130000 د ج عندما تكون كمية النفايات الصادرة عن المحلات كبيرة.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تعد البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الاخرى (احمد، 2015، صفحة 50)[31] تضمنت الأحكام البيئية صور عديدة لأسلوب السلطات المقيدة، منها ما يتعلق بسلطة الجماعات المحلية في الاعتراض على النشاطات التجارية الضارة بالمياه[32].

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018 [33]**مادة65 تعدل المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 , حيث يخصص بمقتضاها نسبة 16** في المائة من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الصناعي لتحول لفائدة الصندوق الوطني للمياه، ويندرج هذا الاجراء في إطار الاجراءات المتخذة للحد من تلوث الموارد المائية الطبيعية بالنفايات الصناعية .

تحدد عائدات هذا الرسم كمايلي:

- 34 % للصندوق الوطني للتهيئة و الساحل،

- 16% للصندوق الوطني للمياه،

- 34% لفائدة البلديات،
- 16% لفائدة ميزانية الدولة ،

الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم على

التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة ويحسب هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إ زالة التلوث،
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية،
- 10 % للفائدة البلدية،

- الرسم على الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم.

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018 مادة66 تعدل وتتمم المادة 61 من قانون المالية لسنة 2003 ،إذ تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006 وحدد ب: 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن

استعمالها زيوت مستعملة وتخصصت مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 32 % لفائدة الخزينة العمومية ،
- 34% لفائدة البلديات ،
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،

- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و المصنوعة محليا .

أدرج المشروع قانون المالية لسنة 2018 مادة67 تعدل وتتمم المادة 53 من قانون المالية لسنة2004 ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر ب: 40 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية يحسب كمايلي:

- 27 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،

- 73% لفائدة ميزانية الدولة،

- رسوم جزافية

ينشأ رسم جزافي بنسبة 3بالمائة يطبق على المنتجات التبغية من طرف بائعي التبغ بالتجزئة ، ويقتطع هذا الرسم من فبل منتجي أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية ، يسدد شهريا لقابض الضرائب المختص إقليميا[34].

- رسم اضافي على نشاط الموزعين بالجملة للتعبيئات الالكترونية للرصد الهاتفي [35]

ينشأ رسم اضافي على نشاط الموزعين بالجملة للتعبيئات الالكترونية للرصد الهاتفي، وتحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبيئات الالكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية ب 0,5 %

على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجرى لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي، يتم دفع هذا الاقتطاع الى السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

- ينشأ رسم اضافي نسبته0,5 % الى الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب التراخيص تزويد النفاذ الى الانترنت يدفع الى السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في نهاية السداسي الاول للسنة الموالية، على ان يتم اعادة دفع هذه المساهمة من طرف سلطة الضبط الى حساب التخصيص الخاص بالصندوق تملك و استعمال و تطوير تكنولوجيا الاعلام و الاتصال [36].

المطلب الثاني : نظام تقييم المردود البيئي بمشاريع التنمية المحلية

اذا كانت الطاقة ضرورة حتمية لخلق التنمية فان المشرع خصها بالقانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية و الذي نص على المساهمة في التنمية و ذلك بتثمين مصادر الطاقة المتجددة و تعميمها ، و اللجوء الى الطاقة غير الملوثة لحماية البيئة و خاصة الافرازات التي تسبب الاحتباس الحراري[37]. و قام المشرع بتصنيف المجالات المحمية و حمايتها في اطار التنمية المستندامة بموجب القانون رقم 11-02 وهذه المجالات المحمية هي كل موطن توجد فيه مجموعة حيوانية او نباتية في وضعها الطبيعي، و كذا العوامل البيئية التي تسمع لهذه المجموعة بالبقاء[38].

تخضع المنشآت المصنفة من مصانع و ورشات و ومشاغل و مقالع حجرية و مناجم و غيرها و التي قد تتسبب في عدم راحة الجوار حسب الاخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من

الوزير المكلف بالبيئة ، او من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي [39]، ويسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير و تقديم دراسة تتعلق بالأخطار، و تحقيق عمومي و لا تمنح هذه الرخصة الا بعد استيفاء الاجراءات [40].

تخضع لدراسة التأثير او لموجز التأثير، مشاريع التنمية و المصانع و الأعمال الفنية و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر مباشرة او بصفة غير مباشرة على البيئة، لا سيما الموارد و الاوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و اطار نوعية المعيشة، يحدد ذلك التنظيم ويتضمن على الخصوص :

عرض النشاط المزمع القيام به ، وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان للنشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة ،

عرض اثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و التوازنات الايكولوجية ، و التدابير التي تسمح بإزاله ذلك او التخفيف من حدتها [41].

بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالبيئة يعذر المستغل من قبل الوالي و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار ، واذا لم يمتثل المستغل يوقف سير المنشأة ،مع اتخاذ تدابير مؤقتة تصب في صالح المستخدمين [42].

و بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة تحدد تدابير الحماية الخاصة بكل نشاط محمي و كذا قواعد الحراسة و المراقبة [43].

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الاساسية لتطبيق التدابير البيئية لخلق التنمية المحلية ، اذ يعد المجلس الشعبي البلدي برنامجه السنوي في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم[44]، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة [45]، يبادر على كل ما من شأنه التحفيز و بعث النشاطات الاقتصادية تتماشى مع مخطط التنمية[46]، يساهم في حماية التربة و الموارد المائية [47]، تخضع اقامة اي مشروع استثماري الى اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما حماية الاراضي الفلاحية و التأثير على البيئة [48] ، كما يقتضي انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار بالتنمية و الصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية، أما بالنسبة إلى الولاية تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم و يعلمه الوالي بالنشاطات المحلية و الوطنية و الجهوية الخاصة بتهيئة الاقليم ، و يتداول قبل المصادقة كل انعكاسات مخطط تهيئة بالولاية[49].

في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائيه في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

خاتمة:

تهدف التدابير و الاجراءات الى تشجيع الجهود الوطنية في مجال البيئة و التنمية ، و اعادة التوازن بين البيئة و الصناعة ، و الحد من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعة و استخدامها فيما يخدم التنمية ، فلا وجود لتنمية و تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية دون رفع الوعي البيئي.

المراجع

كتب.

1- د أحمد لكحل ، (2015)، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومة ،الجزائر، ،الجزائر .

2- زكي حسن زيدان ،(1994)، الاضرار بالبيئة و أثرها على الانسان ، دار الفكر الجامعي، مصر.

3- محمد منير حجاب،(2000) ،الإعلام والتنمية الشاملة، ط2، دار الفجر، القاهرة.

اطروحات

1– براهيمي شراف ،(2017)، أثر الادارة البيئة على كفاءة المشاريع الصناعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

2- علواني امبارك ،(2017)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، قسم العلوم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

3- سالمي رشيد،(2005)، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر.

4_ وناس يحي ،(2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام ، قسم العلوم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر.

مقالات

1- طواهرية منى ، (2017) ، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد11 ،الصفحات 157 ، 176.

2- محمد حيان الحافظ ،(2000)، من يدفع الثمن ؟ الاطار الثقافي الاجتماعي للازمة البيئية ، مجلة الفيصل ، المملكة العربية السعودية ،دار الفيصل لثقافية ، العدد284، الصفحات 118،121.

3- د علي قابوسة ، ا حمزة طيبي ،(2014)، منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ،العدد 4، الصفحات 175، 187.

4- سحر قدوري الرفاعي،(2006) ، التنمية المستدامة في الادارة البيئية في العراق، المؤتمر العربي الخامس حول الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية، مجلة المستنصرية ،العراق ،الصفحات159 ، 186 .

فهد الكساسبة ،(2015) ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد 1 جامعة عمان العربية، الأردن ، صفحات 341، 350.

تقارير

1- تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية ، التنمية في كل عمل ، نيويورك ، برنامج الامم المتحدة الانتمائي ، 2015.

2- تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الاستراتيجية المتوسطة الأجل ، نيروبي ، ماي 2016.

قوانين

1- الدستور : المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 ،يتعلق بإصدار الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1 ، ج ر عدد 82، صادرة في 2020/12/30.

2- القانون رقم 76- 104 المؤرخ في 1976/12/9، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل و متمم ، ج ر 70، صادرة بتاريخ 1977/10/2.

3- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ر عدد 77، صادرة في 2001/12/15.

4- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 ، صادرة في 2001/12/15.

5- القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 2001/12/21، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 79 ، صادرة في 2001/12/23.

6- القانون رقم 03-10 المؤرخ 19جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 صادرة 20جويلية 2003.

7- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/8/14 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد52 الصادرة في 2004/8/18.

8- القانون رقم 11-02 المؤرخ فغي 17 /2011/2 ، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد132 صادرة في 2011/2/28.

9- القانون رقم 11-10، المؤرخ 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 صادرة في 3 جويلية 2011.

10- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج ر عدد12 صادرة في 29 فيفري 2012.

11- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/21 ، المتضمن قانون الملية لسنة 2018، ج ر عدد 76 ، صادرة في2018/12/28.

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها ، ج ر عدد 63، صادرة في 2009/11/4.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98 -339 ، المؤرخ في 3نوفمبر 1998 ، يتعلق بالتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد القائمة ، ج ر عدد 82 صادرة في 1998/11/4.

الهوامش:

[1]- علواني امبارك ،(2017)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، قسم العلوم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 8 .

[2]- علواني امبارك ، المرجع السابق، ص 8.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 ،يتعلق بإصدار الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1 ، ج ر عدد 82، صادرة في 2020/12/30.

[4] - القانون رقم 03-10 المؤرخ 19جويلية 2003 ، المتعلق المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 صادرة 20جويلية 2003.

[5] - سالمي رشيد،(2005)، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر، ص 81.

[6] - محمد حيان الحافظ ،(2000)، من يدفع الثمن ؟ الاطار الثقافي الاجتماعي للازمة البيئية ، مجلة الفيصل ، المملكة العربية السعودية ،دار الفيصل لثقافية ، العدد284، ص 118.

[7] - طواهرية منى ، (2017) ، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد11، ص157.

[8] - زكي حسن زيدان ،(1994)، الاضرار بالبيئة و أثرها على الانسان ، دار الفكر الجامعي، مصر،ص9.

[9] - علواني امبارك ، المرجع السابق، ص 25.

[10] - المادة 6/4 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[11]- تصدى المشرع الجزائري لمشكلة التلوث بالقانون رقم 01-19 يرتكز على فرز النفايات و جمعها و نقلها و تثمينها و رسكلتها و اعادة استعمالها ، و تحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن هذه النفايات و أثارها على الصحة و البيئة، و كذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الاخطار، القانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ر عدد 77، صادرة في 2001/12/15.

[12] - سالمي رشيد، المرجع السابق، ص 60.

[13]- التلوث لغة هو التلطيخ وتكدير بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها ، أي بعناصر غريبة عنها يغيرها ويعوقها على أداء وظيفتها أو مهمتها المعدة لها، براهيمي شراف ،(2017)، أثر الادارة البيئة على كفاءة المشاريع الصناعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 16.

[14]- د علي قابوسة ، ا حمزة طيبي ،(2014)، منظومة الإدارة البيئية السليمة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ،العدد 4، ص 179.

[15] - المادة 4 /7 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق،

[16]- تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية ، التنمية في كل عمل ، نيويورك ، برنامج الامم المتحدة الانتمائي ، 2015، ص 3 .

[17]- سالمي رشيد، المرجع السابق، ص82 و 83.

[18] - محمد منير حجاب،(2000) الإعلام والتنمية الشاملة، ط2، دار الفجر، القاهرة، ص 32-33.

[19]- سالمي رشيد، المرجع السابق، ص99.

[20] - سحر قدوري الرفاعي،(2006) ، التنمية المستدامة في الادارة البيئية في العراق، المؤتمر العربي الخامس حول الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية، مجلة المستنصرية ،العراق ، ص159.

[21] - المادة4/3 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

[22] - المادة 4/4 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

؛ القانون رقم 01-20 يحدد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الاقليم من أجل ضمان تنمية الفضاء الوطني ، تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي ، و خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 ، صادرة في 2001/12/15.

[23] - تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الاستراتيجية المتوسطة الأجل ، نيروبي ، ماي 2016،ص41.

[24] - سالمي رشيد، المرجع السابق، ص91.

[25] - براهيمي شراف ، المرجع السابق ، ص 38.

[26]- القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 2001/12/21، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 79 ، صادرة في 2001/12/23.

؛ بالنظر للأخطار التي تسببها المواد الكيمياوية ، يمكن للسلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيماوية المسجلة أو غير المسجلة في قائمة المنتجات الخطيرة 71المادة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[27] - المشرّع البيئي و بموجب المادة 81 من القانون 03-10 السالف الذكر وضع أمام القاضي الجزائي خيّارات واسعة لتطبيق عقوبة الحبس ضمن حديها الأدنى والأعلى أو استبدالها بالغرامة أو توقيع كلتا العقوبتين، إنّ الغرامة هي العقوبة الوحيدة الّتي يحدّد لها المشرّع تدرجاً كمياً نسبياً ، وتتحدّد سلطة القاضي التّقديرية بخصوصها إمّا بالتّدرج الموضوعي في تقدير قيمة الضّرر النّاشئ عن الجريمة ويتمثّل ذلك فيما تحقّق من كسب وما فات من خسارة، أو بالتّدرج الشّخصي وذلك بالنّظر الى الموقف المالي لمرتكب الجريمة، لإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدّر في الحكم لصالح خزينة الدّولة، وعلى الرّغم من مزايا الغرامة، إلاّ أنّها تثير إشكاليات متعدّدة،لاسيما ضعف قوّتها الرّدعية للشّخص المقتدر مالياً.

فهد الكساسبة ،(2015) ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، المجلّد 42 ، العدد 1 جامعة عمان العربية، الأردن ، ص 341 .

[28] -المرسوم التنفيذي رقم 98 -339 ، المؤرخ في 3نوفمبر 1998 ، يبسط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد القائمة ، ج ر عدد 82 صادرة في 1998/11/4.

؛ بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها ، ج ر عدد 63، صادرة في 2009/11/4.

[29] - يستفيد المتعاقد من عقد تسيير النفايات من تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به ، وعلاوة على ذلك تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها: المادتان 50 و51 من القانون رقم01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ،المرجع السابق.

[30] - القانون رقم 76- 104 المؤرخ في 1976/12/9، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل و متمم ، ج ر 70، صادرة بتاريخ 1977/10/2.

[31] - د أحمد لكحل ، (2015)، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومة ،الجزائر، ،الجزائر ،ص50.

[32]- وناس يحي ،(2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام ، قسم العلوم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، ص37.

[33] - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/21 ، المتضمن قانون الملية لسنة 2018، ج ر عدد 76 ، صادرة في2018/12/28.

- المادة 68 من القانون رقم 17-11، المرجع السابق .[34]

- المادة 72 من القانون رقم17-11 ، المرجع السابق [35]

- المادة75 من القانون رقم 17-11، المرجع السابق [36]

[37]- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/8/14 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد52 الصادرة في 2004/8/18.

[38] - القانون رقم 11-02 المؤرخ فغي 17 /2011/2 ، المتعلق بالمجالات امحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد132 صادرة في 2011/2/28.

- المادة 19 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.[39]

المادة 21 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .[40]

- المادتان 15 و 16 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه.[41]

- المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق. [42]

[43] - المادة 32 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[44] - المادة 107 من القانون رقم 11-10، المؤرخ 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 صادرة في 3 جويلية 2011.

-المادة 92 من القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق.[45]

- [46] المادة 111 من القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق

[47] - المادة 112 من القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق

[48]- المادة 109 من القانون رقم 11-10 ، المرجع السابق .

[49] - المادة 78 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج ر عدد12 صادرة في 29 فيفري 2012.